

الاتفاق الاقتصادي بين لبنان وسوريا

المعقود في دمشق بتاريخ 1953/3/5

وتعديلاته بموجب محضر اجتماعات الوفدين الاقتصاديين

اللبناني والعربي السوري في دمشق بتاريخ 1968/10/8

إن الحكومتين اللبنانية والسورية،

رغبةً منهما في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها على أسس تلائم الصلات الطبيعية بينهما وفي إقرار مبدأ تبادل الحاصلات والمنتجات المحلية وتسهيل مرور البضائع الأجنبية والوطنية.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها لمنفعتهما المتبادلة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وللأنظمة المرعية في كل من البلدين على أن لا تتعارض وأحكام هذا الاتفاق.

تبادل الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي

المادة الثانية:

1. تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة إلى لبنان، وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات.
2. تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة إلى سوريا، وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات.

المادة الثالثة:

تعفى من الرسوم الجمركية ومن إجازات الاستيراد والتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ اللبناني أو السوري المدرجة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا الاتفاق، وذلك عند تبادلها مباشرة بين البلدين.

المادة الرابعة:

1. تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة إلى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات، وذلك وفقاً لأحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة.
2. تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة إلى سوريا وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات وذلك وفقاً لأحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة.
3. تعفى المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني أو السوري المدرجة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية عند تبادلها مباشرة بين البلدين.
4. تستفيد من تخفيض قدره نصف التعريفات الجمركية العادية المطبقة في كل من البلدين المنتجات الصناعية اللبنانية أو السورية المدرجة في الجدول رقم (3) المرفق بهذا الاتفاق عند تبادلها مباشرة بين البلدين.
5. يسمح الطرفان المتعاقدان بتبادل المنتجات الصناعية الأخرى ذات المنشأ اللبناني أو السوري والمدرجة في الجدول رقم (4) المرفق بهذا الاتفاق وتخضع هذه المنتجات للتعريفات الجمركية العادية المطبقة في البلد المستورد.

6. تسمح حكومة الجمهورية العربية السورية باستيراد المنتجات الصناعية اللبنانية موضوع الجدول رقم (أ/5) المرفق بهذا الاتفاق، معفاة من الرسوم الجمركية.
7. تسمح حكومة الجمهورية العربية السورية باستيراد المنتجات الصناعية اللبنانية موضوع رقم (أ/6) المرفق بهذا الاتفاق، مع منحها تخفيضاً في الرسوم الجمركية قدره خمسون بالمائة من التعريفة العادية.
8. تسمح حكومة الجمهورية اللبنانية باستيراد المنتجات الصناعية السورية موضوع الجدول رقم (ب/5) المرفق بهذا الاتفاق، معفاة من الرسوم الجمركية.
9. تسمح حكومة الجمهورية اللبنانية باستيراد المنتجات الصناعية السورية موضوع الجدول رقم (ب/6) المرفق بهذا الاتفاق مع منحها تخفيضاً في الرسوم الجمركية قدره خمسون بالمائة من التعريفة العادية.

المادة الخامسة:

شذوذاً عن أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا الاتفاق يحق لكل من الطرفين المتعاقدين اتخاذ التدابير التالية:

1. فرض إجازة التصدير أو الاستيراد لأغراض تنظيمية على تصدير أو استيراد بعض المنتجات الزراعية أو الحيوانية المدرجة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا الاتفاق.
2. منع تصدير أية منتجات زراعية أو حيوانية إلى بلد الطرف الآخر أو الحد منه شرط أن يعلمه فوراً بذلك وأن يكون منع التصدير أو الحد منه عاماً وشاملاً سائر البلدان.
3. منع تصدير أو استيراد أية منتجات صناعية من بلد الطرف الآخر أو الحد منهما (باستثناء المنتجات المدرجة في الجدولين رقم (2) و(3) المرفقين بهذا الاتفاق) شريطة أن يعلمه فوراً بذلك وأن يكون المنع أو الحد عاماً وشاملاً سائر البلدان.

المادة الخامسة مكرر:

تطبق بشأن المنتجات الواردة في الجدول رقم (أ/5) و(ب/5) و(أ/6) و(ب/6) الأحكام المطبقة على المنتجات الواردة في الجدولين رقم (2) و(3) المرفقين بهذا الاتفاق.

المادة السادسة:

يمكن تعديل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق وتعديل الحدود الدنيا الموحدة من التعريفات الجمركية وذلك بموافقة مجلس الوزراء في كل من البلدين.

حماية الإنتاج الوطني اللبناني والسوري

المادة السابعة:

1. يتعهد الطرفان المتعاقدان بفرض حد أدنى موحد من التعريفات الجمركية في لبنان وسوريا على ما يستورد من غير هذين البلدين من المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المدرجة في الجداول رقم (1) و(2) و(3) المرفقة بهذا الاتفاق وذلك وفقاً لما هو وارد في الجداول المذكورة.
2. شذوذاً عن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن لا يتقيد بتطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية التي يمنع الطرف الآخر تصديرها أو يحدد كمياتها المعدة للتصدير أو يفرض رسماً على تصديرها.

الرسوم الداخلية

المادة الثامنة:

1. لا تخضع المنتوجات الزراعية والحيوانية والصناعية ذات المنشأ المحلي المستوردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين مباشرة إلى بلد الطرف الآخر إلى رسوم داخلية في البلد المستورد تفوق الرسوم المفروضة على المنتوجات المحلية المماثلة أو على موادها الأولية.
2. شذوذاً عن أحكام الفقرة السابقة يحق لكل من الطرفين المتعاقدين استيفاء رسم استهلاك لمصلحة البلديات بشرط أن لا يكون معدل هذا الرسم أكثر من الرسم المطبق على أي بلد آخر وعلى أن لا يتجاوز (1%) بالنسبة للمنتوجات المعفاة من الرسوم الجمركية في التعريفة العادية و(5%) بالنسبة للمنتوجات الأخرى.

إثبات منشأ الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي

المادة التاسعة:

- يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بقبول شهادات المنشأ العائدة للمنتوجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنظمة من قبل السلطات المختصة في بلد الطرف الآخر وذلك وفقاً للأنظمة المرعية في كل منهما.
- يجب أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالإعفاء أو التفضيل الجمركي بشهادة منشأ صادرة عن جهة حكومية مختصة. ويشترط ألا تقل نسبة المواد الأولية المحلية واليد العاملة المحلية عن أربعين بالمائة من تكاليف الإنتاج الكلية لتعتبر البضاعة من منشأ بلد المصدر.
- يجب أن تكون شهادة المنشأ طبق الأنموذج الآتي، فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية المتبادلة بين البلدين.
- " تشهد أن هذه السلع هي من منشأ وأن نسبة المواد الأولية المحلية واليد العاملة المحلية تبلغ (40%) على الأقل من تكاليف الإنتاج الكلية".
- على إدارة الجمارك في جميع الأحوال أن تثبت من أن شهادة المنشأ المعطاة هي عائدة للبضاعة المطلوب إفادتها من أحكام هذا الاتفاق.
- يتعهد الطرفان بإرفاق جميع البضائع التي تدخل إلى بلد الطرف الآخر تحت أي وضع جمركي وبأية وسيلة نقل (بما في ذلك الطرود البريدية والنقل الجوي) بنسخة إضافية عن البيان الجمركي توضع عليها عبارة "خاصة بالجمارك السورية أو اللبنانية" لكي تضم هذه النسخة إلى معاملات التخليص.

الترانزيت

المادة العاشرة:

- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلديهما. ويعتبر نقلاً بالترانزيت عبر الأراضي التابعة لبلد أحد الطرفين نقل البضائع والأمتعة الشخصية أياً كان منشؤها سواء نقلت من واسطة نقل إلى واسطة نقل أخرى أم لم تنقل أو أودعت المستودعات أم لم تودع أو طرأ تغيير على شحنها أم لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت.
- ويعتبر كذلك نقلاً بالترانزيت نقل المواشي والحيوانات الحية في السكة الحديدية أو في السيارات عن طريق بلد أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف الآخر وذلك وفقاً للأنظمة المرعية.
- ترفق البضائع والأمتعة الشخصية المرسلة بالترانزيت من قبل أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر بمانيفست ينظمه صاحب وسيلة النقل أو وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية في بلد المصدر حسب الأصول ويعتمد عليه في بلد المقصد لدى مرور البضاعة والأمتعة عبر حدود بلد الطرف الآخر بعد أن تتحقق السلطات الجمركية في هذا البلد الأخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على وسيلة النقل وذلك وفقاً للأنظمة المرعية.

المادة الحادية عشرة:

1. يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بإعفاء البضائع والأمتعة الشخصية والمواشي والحيوانات الحية المارة بأراضيه بطريق الترانزيت من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى ما عدا الرسوم الصحية وتلك التي تمثل بدلاً معقولاً للخدمات الناشئة عن تأمين المعاملات الرسمية بما فيها رسوم الدمغة ورسم الرصاص الجمركي.
2. يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بعدم إخضاع البضائع الواردة أو الصادرة بطريق الترانزيت عبر بلاده إلى بلد الطرف الآخر إلى رسوم مرفأ أية كانت أنواعها تفوق الرسوم المطبقة على البضائع الواردة أو الصادرة إلى أي بلد ثالث عبر بلاده.

اللجنة المشتركة الدائمة

المادة الثانية عشرة:

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتأليف لجنة مشتركة دائمة تعمل طيلة مدة الاتفاق مهمتها:

1. السهر بوجه عام على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق واقتراح كل ما من شأنه تسهيل التبادل العام بين البلدين وتذليل الصعوبات التي قد تنشأ لدى التطبيق.
2. النظر في اعتراضات المستوردين والمصدرين والسائقين والمسافرين في كل من البلدين والتحقيق في صحتها واقتراح الحلول الملائمة على حكومتي الطرفين المتعاقدين.

أحكام ختامية

المادة الثالثة عشرة:

لا تمس أحكام هذا الاتفاق ما عقد أو يعقد من اتفاقات بين أحد الطرفين المتعاقدين من جهة والمملكة الأردنية الهاشمية أو المملكة العراقية تنص على إعفاءات أو تخفيضات جمركية أو امتيازات خاصة.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق الإبرام، قابلة للتجديد تلقائياً سنة فسنة ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر رغبته في إلغائه أو تعديله قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مفعوله، على الأقل.

حرر على نسختين أصليتين وقع عليهما ممثلو الطرفين المتعاقدين.

وقع في دمشق بتاريخ الخامس من آذار من سنة 1953.



الجمهورية السورية

الكتاب المتبادل رقم (1)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية

إحافاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم،

أتشرف بإعلامكم أن الحكومة السورية، لاعتبارات متعددة، ترى ضرورة إخضاع انتقال السوريين إلى لبنان للحصول على إجازة تمنحها الدوائر المختصة وأنها ستعمل، إجابة للرجبة التي أبدتها الجانب اللبناني، على التوسع في منح هذه الإجازات وبصورة خاصة لسكان الأفضية السورية المتاخمة للأراضي اللبنانية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في دمشق بتاريخ 19 جمادى الثانية 1372

الموافق 5 آذار 1953

التوقيع

منير دياب

وزير الاقتصاد الوطني

الجمهورية اللبنانية

الكتاب المتبادل رقم (1)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

أتشرف بإعلامكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيها يلي:

"أتشرف بإعلامكم أن الحكومة السورية، لاعتبارات متعددة، ترى ضرورة إخضاع انتقال السوريين إلى لبنان للحصول على إجازة تمنحها الدوائر المختصة، وأنها ستعمل، إجابة للرغبة التي أبدتها الجانب اللبناني، على التوسع في منح هذه الإجازات وبصورة خاصة لسكان الأفضية السورية المتاخمة للأراضي اللبنانية."

يسر الحكومة اللبنانية أن تأخذ علماً بما ورد فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في دمشق بتاريخ 5 آذار 1953

التوقيع

وزير الاقتصاد الوطني

جورج حكيم

الجمهورية السورية

الكتاب المتبادل رقم (2)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية

إحاطاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم أتشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على ما يلي:

1. في الحالة التي تلجأ فيها إحدى الحكومتين، بالاستناد إلى المادة السابعة من الاتفاق الاقتصادي الأنف الذكر إلى عدم تطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على منتجات زراعية أو حيوانية أو صناعية بسبب منع تصديرها أو تحديد الكميات المعدة للتصدير أو فرض رسم على التصدير من قبل الحكومة الأخرى، فإنه يحق لهذه الحكومة أن تفرض إجازات استيراد ورسوماً جمركية على ما يرد إلى بلدها من هذه المنتجات من البلد الآخر.

2. إذا لجأت إحدى الحكومتين إلى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من التعريفات الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية عندما تضطر الحكومة الأخرى لمنع تصدير هذه المنتجات أو لتحديد الكميات المعدة للتصدير أو لفرض رسوم على تصديرها فإن كلاً من الحكومتين تتعهد بالعودة إلى تطبيق التعريفات الموحدة المتفق عليها عند إباحة تصدير هذه المنتجات بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسم تصدير على أن تبلغ هذه التدابير حال اتخاذها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في دمشق بتاريخ 19 جمادى الثانية 1372

الموافق 5 آذار 1953

التوقيع
منير دياب
وزير الاقتصاد الوطني

الجمهورية اللبنانية

الكتاب المتبادل رقم (2)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

أتشرف بإعلامكم إنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي:

"إلحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم أتشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على ما يلي:

1. في الحالة التي تلجأ فيها إحدى الحكومتين، بالاستناد إلى المادة السابعة من الاتفاق الاقتصادي الأنف الذكر إلى عدم تطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفية الجمركية المفروض على منتجات زراعية أو حيوانية أو صناعية بسبب منع تصديرها أو تحديد الكميات المعدة للتصدير أو فرض رسم على التصدير من قبل الحكومة الأخرى، فإنه يحق لهذه الحكومة أن تفرض إجازات استيراد ورسوماً جمركية على ما يرد إلى بلدها من هذه المنتجات من البلد الآخر.

2. إذا لجأت إحدى الحكومتين إلى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من التعريفية الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية عندما تضطر الحكومة الأخرى لمنع تصدير هذه المنتجات أو لتحديد الكميات المعدة للتصدير أو لفرض رسوم على تصديرها فإن كلاً من الحكومتين تتعهد بالعودة إلى تطبيق التعريفية الموحدة المتفق عليها عند إباحة تصدير هذه المنتجات بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسم تصدير على أن تبلغ هذه التدابير حال اتخاذها."

ويسرني أن أعلمكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في دمشق بتاريخ 5 آذار 1953

التوقيع

وزير الاقتصاد الوطني

جورج حكيم



الجمهورية اللبنانية

الكتاب المتبادل رقم (3)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

بالإشارة إلى أحكام المادة العاشرة من الاتفاق المعقود بين بلدينا بتاريخ هذا اليوم، أتشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على إجراء مباحثات عاجلة لتنظيم الترانزيت ومرور وسائل النقل في أراضي البلدين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في دمشق بتاريخ 5 آذار 1953

التوقيع

وزير الاقتصاد الوطني

جورج حكيم



الجمهورية السورية

الكتاب المتبادل رقم (3)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية

أتشرف بإعلامكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي:

"بالإشارة إلى أحكام المادة العاشرة من الاتفاق المعقود بين بلدينا بتاريخ هذا اليوم أتشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على إجراء مباحثات عاجلة لتنظيم الترانزيت ومرور وسائل النقل في أراضي البلدين".

ويسرني أن أعلمكم موافقة الحكومة السورية على ما جاء فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في دمشق بتاريخ 19 جمادى الثانية 1372

الموافق 5 آذار 1953

التوقيع

منير دياب

وزير الاقتصاد الوطني

جدول رقم (1)
المنتجات الزراعية والحيوانية السورية واللبنانية
المعفاة من الرسوم الجمركية

الحد الأدنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على الوارد الأجنبي	اسم المادة	رقم التعريفات الحالية في سوريا ولبنان	رقم التعريفات القديمة	
			سوريا	لبنان
11%	الخيول، الأمهار، فحول الخيل، الحصن المخصبة، الأفراس	من 1/1	1	1
11%	الحمير، البغال، والنغال، صغار البغال	من 1/1	2	2
11%	نوع البقر	2/1	3	3
75 ق. عن الرأس	الحملان	من 4/1	أ/4	أ/4
150 ق. عن الرأس	الكباش والخرفان والنعاج	من 4/1	ب/4	ب/4
75 ق. عن الرأس	الجديان	من 4/1	أ/5	أ/5
150 ق. عن الرأس	التيوس والعناز	من 4/1	ب/5	ب/5
11%	نوع الخنزير، الخناييص والخنازير	3/1	6	6
11%	الأرانب الدواجن	من 6/1	7	7
11%	الطيور الدواجن	5/1	8	8
11%	الصيد	من 6/1	9	9
300 ق. عن الرأس	الفصلان (صغار الجمال)	من 6/1	أ/12	أ/12
900 ق. عن الرأس	الجمال	من 6/1	ب/12	ب/12
11%	لحوم القصابة الطازجة المبردة أو المجمدة	من 1/2 ومن 4/5	13	أ/13 و ب
25%	الطيور الدواجن المذبوحة	من 2/2 ومن 3/2	14	14
25%	الصيد المذبوح و(حيوانات مصطادة)	من 1/2 ومن 4/2	15	15
11%	اللحوم الأخرى الطازجة أو المبردة أو المجمدة باستثناء شحم الخنزير	من 4/2	16	16
4 ق. الكيلوغرام صافي	أسماك الماء العذب	من 1/3	أ/19	أ/19
11%	أسماك الب	من 1/3	ب/19	ب/19
11%	الحليب الطازج الكامل... الخ	من 1/4	22	22
11%	قشدة الحليب	من 1/4	23	23
11%	الحليب وقشده المحفوظان... الخ (عدا الحليب المجفف)	من 2/4	ب/24	ب/24
الطازجة 11% المصهورة 25%	الزبدة الطازجة أو المملحة حتى ما كان منها مصهوراً: ب- المصهورة : (السمنة)	3/4	ب-أ/25	ب-أ/25
25%	الجبن بأنواعه المختلفة. الأبيض والقشقوان	4/4	26	26
11% غيرها 15%	بيض الطيور الدواجن، بيض طيور الصيد	5/4	27	27
25%	العسل الطبيعي	6/4	28	28
معفى	مصارين الحيوانات ومثانيتها	من 4/5	31	31

	ومعدها... الخ			
معفى	العظام والقرون... الخ	من 8/5 من 9/5	34	34
معفى	بذور دود القز	من 15/5	أ/38	أ/38
%25	بصيلات ودرنات وبصلات وجذور نباتات مزهرة أو مورقة	1/6	40	40
معفاة	الفسائل والطعوم، أغراس الكرم الأمريكية	من 2/6	أ/41	أ/41
		من 2/6	ب/41	ب/41
معفى	الأغراس الحرجية وأغراس التزيين... الخ	من 2/6	أ/42	أ/42
معفاة	النباتات والشجيرات الأخرى	من 2/6	ب/42	ب/42
%40	الأزهار والبراعم المقطوفة للباقيات أو للتزيين	3/6	43	43
%40	الأغصان الوارقة... الخ	4/6	44	44
%25	الكمأة الطازجة أو المجففة		ب/45	ب/45
%50	الزيتون		46	46
%50	البندورة		47	47
%50	البصل الكرات والثوم		48	48
%50	البطاطا (باستثناء البطاطا المعدة للبذار)		49	49
5 ق. الكيلو غرام قائم	الهليون والخرشوف (أرضي شوكة)		أ/50	أ/50
5 ق. الكيلو غرام قائم	القنبيط ولحنة بروكسل (ملفوف)		ب/50	ب/50
5 ق. الكيلو غرام قائم	جميع أنواع اللحنة (الملفوف) الأخرى	من 1/7	ج/50	ج/50
5 ق. الكيلو غرام قائم	الخس وخضر السلطة الأخرى	من 2/7	د/50	د/50 أو 2
5 ق. الكيلو غرام قائم	الجزر	من 3/7	هـ/50	هـ/50
5 ق. الكيلو غرام قائم	اللفت، شوندر السلطة الخ		هـ/50	هـ/50
6 ق. الكيلو غرام قائم	الفاصوليا، فول المزارع		و/50	و/50
5 ق. الكيلو غرام قائم	البزليات		و/50	و/50
5 ق. الكيلو غرام قائم	الخضر الأخرى ذوات القرون		و/50	و/50
6 ق. الكيلو غرام قائم	الخيار خيار المخلل، القرع الكوسا وما يماثلها		ز/50	ز/50
5 ق. عن الكيلو القائم	الخضر الأخرى غير المذكورة		ح/50	ح/50
%50	الخضر ذوات القرون، اليابسة بحبوبها حتى المقشورة أو المقطعة	5/7	51	51
%50	الخضر والنباتات الصالحة للأكل... الخ	4/7	52	52
20 ق الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	الموز	من 1/8	ب/54	ب/54
12,50 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	البرتقال والمندرينة "يوسف أفندي"	من 2/8	أ/55	أ/55
12,50 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء %50	الليمون الحامض	من 2/8	ب/55	ب/55
%50	وغيرها (الأثمار المماثلة للبرتقال	من 2/8	ج/55	ج/55



	والليمون) التين	3/8 من 10/8 من 11/8	56	56
50% ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50%	العنب الطازج	4/8	أ/57	أ/57
25 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50%	الزبيب	من 10/8 ومن 11/8	ب/57	ب/57
75 ق. الكيلو الصافي	اللوز المقشر	من 5/8 ومن 10/8 ومن 11/8	أ/58	أ/58
20 ق. الكيلو القائم	اللوز بقشره	من 5/8 ومن 10/8 ومن 11/8	ب/58	ب/58
100 ق. الكيلو الصافي	الفسنق المقشر	من 5/8 ومن 10/8 ومن 11/8	ج/58	ج/58
50 ق. الكيلو الصافي	الفسنق بقشره	من 5/8 ومن 10/8 ومن 11/8	د/58	د/58
50%	الجوز المقشر	من 5/8 ومن 10/8 ومن 11/8	هـ/58	هـ/58
50%	الجوز بقشره	من 5/8 ومن 10/8 ومن 11/8	و/58	و/58
20 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50%	التفاح	6/8	أ/59	أ/59
6 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50%	السفرجل	ومن 10/8	ب/59	2/أ/59
20 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50%	الكمثرى	و 11/8	ج/59	ب/59
10 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50%	المشمش		1/أ/60	1/أ/60
10 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50%	الدراقن	7/8	2/أ/60	2/أ/60
20 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50%	الكرز	ومن 10/8	ب/60	ب/60
10 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50%	الخوخ (برقوق)	ومن 11/8	ج/60	ج/60
10 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50%	الايكي دنيا		د/60	د/60
7,5 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50%	وغيرها (من الأثمار وذات النوى)		هـ/60	هـ/60
20 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50%	الفريز عنب الدب عنب الثعلب الخ ...	8/8 ومن 10/8 ومن 11/8	أ/61	أ/ 61
5 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50%	البطيخ الأصفر	9/8	ب/61	ب/61
3,5 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50%	البطيخ الأخضر	ومن 10/8	ج/61	ج/61

7,5 ق. الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50%	وغيرها مما لم يذكر... الخ	ومن 11/8	61/د	61/د
50%	التفاح والكمثرى المجففة حتى المقطع منها قطعاً أو شرائح	من 10/8	62/أ	62/أ
50%	الخوخ المجفف حتى المقطع منه قطعاً أو شرائح	ومن 11/8	62/ب	62/ب
50%	وغيرها من الفواكه المجففة حتى المقطع منها قطعاً أو شرائح	ومن 12/8	62/ج	62/ج
-	الحنطة، الحنطة الدقيقة السمراء	1/10	68	68
11%	الأرز	6/10	70	70
50%	الشعير	3/10	71	71
11%	الشوفان	4/10	72	72
11%	الذرة الصفراء	5/10	73	73
-	الحنطة السوداء	من 7/10	74/أ	74/أ
50%	الدخن	من 7/10	74/ب	74/ب
50%	الزوان والحبوب الأخرى	من 7/10	74/ج	74/ج
2 ق. الكيلو الصافي	دقيق الحنطة	من 1/11	75/أ	75/أ
50%	دقيق الشيلم والشعير والشوفان... الخ	من 1/11	75/ب	75/ب
11%	دقيق الأرز وغيرها	من 1/11	75/ج، د	75/ج، د
50%	الجريش، السميد وحبوب الغلال المقشورة والمدورة	12/11	76	76
50%	النخالة... الخ	2/23	77	77
25%	دقيق البقول ودقيق الأثمار غير المذكورة في مكان آخر	4/11 – 3/11	78	78
11%	بزر القطن والقنب باستثناء البذور المعدة للزراعة	من 1/12 ومن 2/12	83/ب، 3، 2	83/أ، 1
11%	بزر السمسم	من 1/12 ومن 2/12	83/ب، 1	83/أ، 1
معفى	الحبوب والأثمار المعدة للبذار (وغيرها)	من 3/12 من 8/12	84/ب	84/ب
معفى	الشوندر السكري	من 4/12	85	85
11%	أنواع الجذور والأزهار والأعشاب والأوراق والقشور والطحالب والبذور المستعملة في الطب... الخ	من 7/12	88/أ	88/أ
25%	جذور السوس، السوس مسحوقاً وخالصة السوس	من 7/12	88/ج	88/ج، 1
25%	النباتات وأجزائها، البذور والأثمار غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	من 5/8 ومن 13/8	89	89
11%	قش الحبوب الخام حتى المهشم منه ومصافاتها	و 3/9 ومن 9/9 و 9/12	90	90
11%	الكلاء الأخضر أو اليايس، قرون الخضر، الشوندر والجذور الكلئية	10/12	91/أ	91/أ

	الأخرى			
25%	وغيرها		91/ب	91/ب
معفى	النباتات وأجزاؤها، الأثمار، القرون النباتية، الأثمار الطبية، الجوز والبذور الصالحة للصناعة أو الدباغة حتى المطحون منها باستثناء الحناء ورقاً ومسحوقاً	من 1/13	92/أ ب د	92/أ ب ج د
25%	المواد النباتية المستعملة في صناعة السلال والحصر و(غيرها)	من 1/14	95/ب	95/ب
معفى	المواد النباتية المعدة لصناعة المكناس والفراجين إلخ ...	3/14	98	98
25 ق. الكيلو الحد الأدنى 25% من القيمة	زيت الزيتون	من 7/15 ومن 10/15	105/ز	105/ز
50%	القمر الدين	من 5/20	142/أ	142/أ
25%	دبس القنب والخرنوب	من 5/20 ومن 7/20	143	2/143
25%	لب الشوندر ونفايات مصانع السكر	من 3/23	163	163
معفى	الكسب وغيره من بقايا استخلاص الزيوت النباتية	من 4/23	165	165
11%	النفايات النباتية المنشأ غير المذكورة في مكان آخر المستعملة لعلف الحيوانات	6/23	168	168
228 ق. الكيلو الصافي	التبناك	من 1/24	171/أ	171/أ
41.30 ق. الكيلو الصافي	التبغ ورقاً... الخ	من 1/24	171/ب	171/ب
معفى	صلال الغنم بصوفها	من 1/41	348/أ	348/أ
معفى	صلال المعز بشعرها	من 1/41	348/ب	348/ب
معفى	خشب الوقود... الخ	1/44	380	380
15%	الخشب المستدير الخام (الردار)	من 3/44	382/و	382/و
15%	الخشب المستدير الخام (الخور)	من 3/44	382/ج	382/ج
معفى	الخشب المستدير (الخور الرومي)	من 3/44	382/ط	382/ط
15%	الأخشاب المربعة بالفأس (الردار)	من 4/44	383/و	383/و
15%	الأخشاب المربعة بالفأس (الخور)	من 4/44	383/ح	383/ح
11%	شرانق دود الحرير	1/50	441	441
معفى	الصوف كتلاً	من 1/53	493	493
معفى	الشعر	3/5	494	494
11%	وبر الماعز والحيوانات الأخرى	2/53	495	495
25%	فضلات الصوف والوبر الناعم	3/53	496	496
25%	فضلات الشعر والوبر الخشن	من 3/5 من 3/53	497	497
25%	القطن الخام	من 1/55	518	518
25%	فضلات القطن والقطن المنسول خاماً	من 2/55 من 3/55	519	519
25%	القنب	1/57		
25%	فستق العبيد	من 1/12	542	542

الجدول رقم (2)

المنتجات الصناعية السورية واللبنانية المعفاة من الرسوم الجمركية

الحد الأدنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على الوارد الأجنبي	اسم المادة	رقم التعريفات الحالية في سوريا ولبنان	رقم التعريفات القديمة	
			سوريا	لبنان
35 ق. الكيلو غرام نصف القائم حد أدنى للاستيفاء 40%	محضرات الخضر والنباتات الصالحة للأكل، محضرات الأثمار، محضرات النباتات الأخرى أو محضرات أجزائها (باستثناء قمر الدين ودبس العنب ودبس الخرنوب)	1/20 إلى 7/20 ومن 4/21	137 لغاية 144	137 لغاية 144
12 ق. الكيلو غرام الصافي حد أدنى للاستيفاء 40%	الزجاج غير المشغول المصبوب، صفائح أو ألواحاً (وغيره)	من 4/70 ومن 6/70	665ب	665ب
12 ق. الكيلو غرام الصافي حد أدنى للاستيفاء 40%	الزجاج غير المشغول، صفائح أو مسحوباً أو منقوشاً	من 5/70 ومن 6/70	666	666
25%	القوارير الضخمة العادية، القناني وغيرها من الأوعية الفارغة المصنوعة من الزجاج والمعدة لنقل الموائع وحفظها باستثناء الأوعية المعدة لتعبئة الأمصال والأدوية	من 10/70	671أ و ج	671ب
12 ق. الكيلو غرام الصافي حد أدنى للاستيفاء 25%	الزجاج المشغول صفائح أو ألواح باستثناء المعد لصناعة المرايا وبنوع خاص المصنوع بطريقة اونز ويتسبورج	من 6/70 (وغيرها) من 7/70	667ب	667ب
40%	أصناف الحاجات الزجاجية المستعملة في التنوير، المصابيح والثريات ومظلات المصابيح وغيرها من أجزاء المصابيح والثريات ولوازمها المصنوعة من الزجاج، غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	14/70	673	673
40%	الحاجات المصنوعة من الزجاج المنفوخ أو المكبوس غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	من 13/70 ومن 21/70	675أ وب	675أ وب
11%	أرحية الطواحين غير مركبة	من 4/68	632أ	632أ وب
35%	الفرجين	من 2/96	969أ، ب	969أ، ب
40%	الخل الصالح للأكل	10/22	161	161
11%	البلاط المصنوع من الصلصال الرملي	من 7/69	652أ	652أ
25%	الحبال والأمراس الخ ...	4/59	566	566
25%	الحصر والبسط المنسوجة من القش	من 2/46	412ب	412ب



من/511 ب	من ب/511 و534	من 1/58 من 2/58	البسط	%25
أ/404	أ/404	من 27/44	مصنوعات خشب الموزاييك	%50
من 977	من 977	من 4/97	طاولات الزهر	%40
1/أ/811	1/أ/811	من 6/83	الحاجات المعدنية المصنوعة من النحاس والبرونز	%25
أ/203	أ/203	من 15/27	الإسفلت الطبيعي المعد لتزفيت الطرق	%11
أ/638	أ/638	من 8/68	البلاط المصنوع من الإسفلت المضغوط والمعد لتبليط الطرق ومعجونه	%11
125	125	4/17	مصنوعات السكر	50 ق الكيلو غرام نصف القائم حد أدنى للاستيفاء %30
187	187	من 17/25	الأحجار المكسرة	%11
ب/649	ب/649	من 12/69	الحاجات المصنوعة من الفخار العادي	%25
أ/647	أ/647	من 5/69	القرميد العادي، المطلي وغير المطلي بالفرنيس	%11
أ/176 و أ/304	أ/176 و أ/304	8/25	الاسبيداج	%11
ب/776	780	من 3/76	الألومينيوم أقراص	معفى
650	650	2/69 و 1/69	الأجر الناري	%1
ج/639	ب/639	من 11/68	قساطل الأسمنت المضغوطة	%25
أ/443	أ/443	2/50 ومن 8/50	خيوط الحرير الطبيعي	%25
من 317	من 319 و	من 5/33	ماء الزهر	%11

الجدول رقم (3)
المنتجات الصناعية السورية واللبنانية التي تخضع إلى تعريفات جمركية مخفضة
تعادل نصف التعريفات العادية المطبقة في البلد المستورد

الحد الأدنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على الوارد الأجنبي	اسم المادة	رقم التعريفات الحالية في سوريا ولبنان	رقم التعريفات القديمة	
			سوريا	لبنان
50%	نشاء الحبوب، نشاء البطاطا غيرها	8/11	أ/82	أ/82
25%	المعاجين الغذائية	3/19	134	134
آ - 80 ق. (للكيلو نصف القائم ب - 200 ق. حد أدنى للاستيفاء 40%)	الشوكولاته والأصناف المصنوعة منها	6/18	أ/132 وب	أ/132 وب
40%	البسكويت	من 8/19	أ/136 وب	أ/136 وب
40%	العرق	من 9/22	ج/157	ج/157
40%	النبيذ	من 5/22	ب/153	ب/153
40%	الخمور المذبدة (غير الشمبانيا)	من 5/22	أ/154	أ/154
11%	الأحجار الأخرى المعدة للنحت ... الخ	16/25	185	185
11%	الأحجار الكلسية والأحجار الأخرى ... الخ.	21/25 من 32/25	186	186
25%	قساطل الأسمنت العادية	من 11/68	ب/639	ب/639
11%	الأتريت قساطل وأواحاً	من 12/68	641	641
25%	البرشام	من 6/19	أ/150	أ/150
11%	المواسير المصنوعة من الحديد الصلب	17/73	أ/708	أ/708
11%	الوصل من الحديد الصلب بقطر يزيد عن 5 سم	من 20/73	أ/2/708	أ/2/708
11%	ألواح المجاري وأواح منافذها المصنوعة من الحديد الصلب المعدة للأقفية	40/73	أ/752	أ/752
25%	الأكياس المصنوعة من الورق المعدة لتعبئة الأسمنت	من 16/48	1/أ/429	1/أ/429
25%	الكلوكوز	من 2/17	ب/123	ب/123
50%	أنواع أخرى من الأثاث وأجزاؤها	من 1/94 ومن 2/94 ومن 3/94 ومن 41/84	402	402
8%	الورق المقوى غير المشغول وغير المزين لفائف أو طلحيات	من 1/48 ومن 2/48 ومن 4/48	417	417
11%	الأسمنت المطحون أو غير المطحون الطبيعي أو الصناعي	من 23/25	أ/192	أ/192
25 ق. للكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 25%	الصابون العادي كتلاً أو أواحاً أو قضبناً	من 1/34	ب/320	ب/320
25%	الزجاج صفائح مطلية بالقصدير أو البلاتين، المرايا الكبيرة والصغيرة	من 9/70	668	668

200 ق. للكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 50%	السيبوت المعدة للنعال بما فيها السبوت المدبوغة بالكروم طلحيات أو ألواحاً غير مقطعة	من 2/41	349	349
200 ق. للكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 40%	سبوت الحيوانات الكبيرة كسبت الثور والبقرة والخيل وغيرها من السبوت المماثلة، باستثناء السبوت الداخلة في الرقم 349	من 2/41	350	350
650 ق. للكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 40%	جلود العجول المدبوغة والمجهزة	من 2/41	351	351
650 ق. للكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 40%	جلود الحيوانات التي من نوعي الغنم والماعز المدبوغة أو المجهزة	من 3/41 ومن 4/41	352	352
40%	الجلود الملمعة أو المذهبة أو المفضضة أو الصفرية (مطلية بالبرونز)	8/41	353	353
25%	المصابيح المعدة للتتوير الكهربائي	من 20/85	أ/866 وب	أ/866 وب
25%	الأثاث المصنوع من القش والخيزران	من 1/94 إلى 3/94	413	413
25%	الحنفيات المصنوعة من النحاس والنحاس المنكل بما فيها المعدة للحمامات	من 61/84	من 856	من 856
25%	السدادات المعدنية للقناني	من 13/83	من 754	من 754
25%	الأبازيم	من 9/83	من ب/818	من ج/818
25%	أفران الطبخ والمدافئ العاملة بالمازوت المصنوعة من الحديد الصب ومن صفائح الحديد أو ال فولاذ... الخ	من 36/73	من 735	من 735
750 ق. الدزينة القصيرة الساق 1200 ق. الدزينة الطويلة الساق حد أدنى للاستيفاء 50%	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الحرير الطبيعي الصراف أو من مشتقاته أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	من 3/60	3/أ/580 ب/580 معطوفة على ج/580	أ/580 ب/580 معطوفة على ج/580
500 ق. الدزينة القصيرة الساق حد أدنى للاستيفاء 50% 700 ق. الدزينة الطويلة الساق حد أدنى للاستيفاء 50% 700 ق. الدزينة القصيرة الساق حد أدنى للاستيفاء 50% 1000 ق. الدزينة الطويلة الساق	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الحرير الصناعي أو من فضلاته أو من ألياف المواد النسيجية الصناعية أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	من 3/60	2/أ/581 أ-ب-ج- د ب/581 معطوفة على 2-1/581 أ-ب-ج- د	أ/581 ب 4-3-2-1 ب/581 او معطوفة على أ/581 ب 4-3-2-1

حد أدنى للاستيفاء 50%				
25%	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الصوف الصرف أو الممزوج	من 3/60	أ/582/1 ب ،	2 /1/582
	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من القطن الصرف أو الممزوج	من 3/60	أ/583/3	أ/583/3
400 ق. الدزينة القصيرة الساق حد أدنى للاستيفاء 30%			أ	أ
600 ق. الدزينة الطويلة الساق حد أدنى للاستيفاء 30%			ب	ب
500 ق. الدزينة القصيرة الساق حد أدنى للاستيفاء 30%			ج	ج
700 ق. الدزينة الطويلة الساق حد أدنى للاستيفاء 30%			د	د
300 ق. الدزينة حد أدنى للاستيفاء 30%			هـ	هـ
40%	النسيج المصنوعة من الحرير الطبيعي الصرف أو من مشتقاته أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	9/50	449 453 450 454	449 453 450 454
40%	أنصاف العقادة المصنوعة من الحرير الطبيعي الصرف أو من مشتقاته أو من فضلات مشتقاته أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	من 7/58	457	457
خاماً أو مقصورة أو مصبوغة 800 ق. الكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 50% مطبوغة أو مزينة أو مفننة 900 ق. الكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 50% 550 ق. الكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 40%	النسيج المصنوعة من الحرير الصناعي الصرف أو من فضلاته أو من ألياف المواد النسيجية الصناعية أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	من 4/51 ومن 7/56	471 472 475 476 479 480 483 484	471 472 475 476 479 480 483 484
40%	أنصاف العقادة المصنوعة من الحرير الصناعي الصرف أو من فضلاته أو من ألياف المواد النسيجية الصناعية أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد	من 7/58	487	487



	نسجية أخرى			
%25	الخشب المعاكس	15/44	393	393

الجدول رقم (4)

المنتجات الصناعية السورية واللبنانية التي يسمح بتبادلها بين البلدين والتي تخضع إلى تعريفات جمركية كاملة

اسم المادة	رقم التعريفات الحالية في سوريا ولبنان	رقم التعريفات القديمة	
		سوريا	لبنان
زيت الكتان	من 7/15 ومن 10/15	أ/105	أ/105
زيت الكتان المطبوخ أو المؤكسد	من 8/15	أ/107	أ/107
الجبعة	3/22	152	152
الكحول الاتيلية حتى المبدلة طبيعتها	من 8/22 من 9/22	158	158
الكلس العادي والكلس المائي حتى المطحون منهما	22/25	190	190
الاستيلين	من 1/29	217/هـ	217/و
الهيدروجين	من 13/28	من 217/و	من 217/و
المصول واللقاحات والمحضرات الجرثومية	2/30	291	291
الأصباغ المحضرة بأنواعها المختلفة باستثناء حبر الطباعة	من 8/32 من 9/32 10/32	ب/308	ب/308
الأطلبية (فرنيش) المركزة أو غير المركزة حتى المضاف إليها أصباغ أو مواد صباغية من جميع الأنواع	من 9/32	310	310
صابون الزينة	من 1/34	د/320	د/320
الجلود المنعمة أو المخملة	من 2/41 من 3/41 من 4/41 من 6/41	354	354
حقائب السفر والحقائب اليدوية النسائية المصنوعة من الجلد	من 2/42	من 360	من 360
النعال والأعقاب المصنوعة من المطاط	من 5/64	من 377	أ/377
أوراق التليس	من 14/44	392	392
المقاعد المصنوعة من الخشب المقوس ملونة أو مطلية بالفرنيش أو مشمعة أو مزخرفة سواء أكانت مركبة أم مفككة	من 1/94	أ/401	أ/401
قوالب خشبية للأحذية وملاقط للغسيل	من 25/44 ومن 24/44	من 405/د	من 405/د
خيوط الصوف المندوف	6/53	501	501
النسيج المصنوعة من الصوف غير المذكورة في مكان آخر	11/53	507	507
بيوت وخيم مصنوعة من الوبر الخشن	من 4/62	من 517	من 517
النسيج، قطعاً، من مصنوعات شغل الصنارة من الحرير الصناعي أو من الألياف النسيجية الصناعية الصرفة أو الممزوجة	من 1/60	أ/581 ب/581	أ/581 ب/581 معطوفة على
النسيج، قطعاً، من مصنوعات شغل الصنارة من القطن الصرف الممزوج بمواد نسيجية أخرى	من 1/60	أ/581	أ/581
الأصناف الأخرى من مصنوعات شغل الصنارة من الحرير الصناعي أو من الألياف النسيجية الصناعية الصرفة أو الممزوجة	من 2/60 من 4/60	أ/581 ب/581	أ/581 ب/581 معطوفة

		على 3/أ/581	على 3/أ/581 ج
الأصناف غير المذكورة بما فيها الألبسة دثار أو شعاع المصنوعة من القطن الصرف أو الممزوج بمواد نسيجية أخرى	من 5/60 من 2/60 من 4/60	4/أ/583	3/أ/583
البوابيح والأحذية البيئية المصنوعة من الجلد أو من المواد النسيجية أو المواد النباتية وبنعل من الجلد أو من المطاط	من 1/64 من 2/64	601	601
الأحذية الأخرى المصنوعة من الجلد بنعل من الجلد أو من المطاط	من 2/64	602	602
الأحذية المصنوعة من المطاط	من 1/64	604	604
الأنواع الأخرى من قبعات الرجال المصنوعة من القطن	من 5/65 من 6/65	ب/612	ب/613
الأنواع الأخرى من قبعات النساء المصنوعة من القطن	من 5/65 من 6/65	ب/615	ب/615
القبعات المعروفة بـ (الكاسكيت) و(البونه) و(البيرييه) المصنوعة من القطن	من 5/65 من 6/65	ب/616	ب/616
المظلات (مطريات وشمسيات)	من 1/66	617	617
البلاط العادي المصنوع من الأسمنت	من 11/68	ب/639	د/639
الأواني وغيرها من الأدوات المنزلية والمطبخية المصنوعة من الألومنيوم	من 15/76	782	782
مكابس البلاط	من 56/84	من 840	من 840
ألواح وصفائح من مطاط مبركن			
قفازات من جلد ومن نسج مصنرة أو غير مصنرة			
مظلات			
أحزمة جلدية			
جلود ساعات			
مكابس لعصر الزيتون			
غاز البوتان			

**الجدول رقم (5/أ)
المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني
المؤرخ في 5 آذار 1953 وتعديلاته**

المنتجات الصناعية اللبنانية المعفاة من الرسوم الجمركية

22/25	البند	الكلس
23/25	من البند	الاسمنت الأبيض
8/28	من البند	حامض الكبريتيك
9/28	من البند	حامض النيتريك
38/28	من البند	كبريتات الصودا
3/30	البند	أدوية الطب البشري أو البيطري
1/33	البند	زيوت عطرية ومنتجات عطرية
3/33	البند	زيوت عطرية مركزة من شحوم أو زيوت ثابتة الخ...
4/33	البند	مخاليط مركبة من اثنين أو أكثر من مواد عطرية
11/38	من البند	مواد مبيدة للحشرات
2/39	من البند	حبيبات من كلورور البوليفينيل
10/57 و 6/57	البندان	خيوط و نسج من جوت
3/62	من البند	أكياس من جوت
18/73	البند	مواسير و أنابيب من حديد أو صلب
8/74	البند	لوازم أنابيب و مواسير من نحاس (واصلات، مفاصل، أكواع، الخ...)
22/84	من البند	آلات رفع باستثناء المصاعد
20/85	من البند	مصابيح كهربائية تضيئ بتوهج الشعيرات

**الجدول رقم (5/ب)
المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني
المؤرخ في 5 آذار 1953 وتعديلاته**

المنتجات الصناعية السورية المعفاة من الرسوم الجمركية

4/18	من البند	زبدة كاكاو
5/18	البند	كاكاو ومسحوق غير محلى
3/30	البند	أدوية الطب البشري أو البيطري
11/40	من البند	إطارات دراجات داخلية وخارجية
14/40	من البند	مصنوعات من مطاط معدة للاستعمالات الفنية
5/62	من البند	شريط الأحذية
11/73	من البند	سكك البرادي الحديدية المطلية
21/73	من البند	الزوايا الفولاذية المثقبة
29/73	البند	السلال وأجزاءها من حديد صب أو حديد أو صلب
36/73	من البند	أفران وطباخات منزلية على الغاز
10/84	من البند	مضخات ماء للري
3/85	من البند	البطاريات الجافة
26/90	من البند	عدادات ماء وكهرباء

الجدول رقم (أ/6)
المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني
المؤرخ في 5 آذار 1953 وتعديلاته

المنتجات الصناعية اللبنانية التي تستفيد من تعريفات جمركية مخفضة
تعادل نصف التعريفات العادية المطبقة في البلد المستورد

10/69	البند	أجهزة صحية ثابتة من الخزف
2/76	من البند	قضبان، عيدان، زوايا وأشكال خاصة من ألومنيوم (بروفيلة) عدا الأسلاك

الجدول رقم (ب/6)
المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني
المؤرخ في 5 آذار 1953 وتعديلاته

المنتجات الصناعية السورية التي تستفيد من تعريفات جمركية مخفضة
تعادل نصف التعريفات العادية المطبقة في البلد المستورد

2/19	من البند	محضرات غذائية أساسها النشاء (كاسترد بودر)
6/21	من البند	خمائر اصطناعية محضرة (بيكنغ بودر)
7/21	من البند	محضرات غذائية من هلام المائدة (جيلي)
9/83	من البند	سكاكين المائدة
14/82	من البند	ملاعق وشوك للمائدة
40/84	من البند	غسالات كهربائية منزلية وقطعها المنفصلة
12/85	من البند	أفران كهربائية وقطعها المنفصلة